

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قطعها حاكم من صغير أو وليه .
- وقوله فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه : فلا قود وكذا لو قطعها ولي المجنون منه : فلا قود .
- مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .
- والصحيح من المذهب : أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة وقطع به أكثر الأصحاب .
- وقال في الفروع وقيل : الأولى لمصلحة .
- قوله الثاني : أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط .
- الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكن الذي ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الأصحاب .
- ونقل ابن مشيش : يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .
- قوله أو يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به كالت وكوزين والسندان أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق .
- فهذا كله عمد بلا نزاع .
- قوله أو يعيد الضرب بصغير .
- الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : لا يكون عمدا ذكره في الواضح .
- قال في الانتصار : هو ظاهر كلامه .
- نقل حرب : شبه العمد : أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله